

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (94)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين وعلى الله واصحابه.

ومن سار على نهجه واقتفي اثرهم الى يوم الدين - 00:00:00

وسلم تسلیما. اما بعد فهذا المجلس التاسع والاربعون بتدارس احاديث مجموع في الفقه والحديث على طريقة الجواجم الفقهية
الاحكام جمعها وصنفها الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله نعم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17
الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا
ولجميع المسلمين يا رب العالمين الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه
في سياق الحديث على كتاب الزكاة وله مع - 00:00:44

ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب. فقال
عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله فمن
قالها فقد - 00:01:12

عصم مني ما له ونفسه الا بحقه وحسابه على الله نعم فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو
منعوني عناقًا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه - 00:01:32

سلم لقاتلتهم على منعهم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق.
وفي رواية لمسلم عقالا - 00:01:50

هذا حديث ابى هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في ذكر اقوى الاجماعات التقريرية التي حصلت من الصحابة رضي الله
عنهم في قتالهم لمانع الزكاة وذلك ان العرب اي اكثر العرب - 00:02:02
ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت قريش ثبتها سهيل بن عمرو في ذلك الموقف الذي قال فيه النبي لعمله ان يقوم في
الاسلام موقفا يسرك او يعجبك - 00:02:24

ان سهيل بن عمرو لما ارتد الناس وقف في قومه وقال يا معاشر قريش لا نكن اخسر الناس اخرهم ايمانا واولهم ارتداها وثبت الله عز
وجل ثقيف المغيرة ابن شعبة - 00:02:42

الثقفي رضي الله عنه وثبت الله طي لعدي ابن حاتم الطائي الذي اسلم فحسن اسلامه وهو اخر من اسلم من هؤلاء الثلاثة كان في
اسلامه الفتح العظيم وقد اسلم الطyi - 00:03:04

حيث انه حرم كلام رجال نسائه عليه كلام رجالهم عليه وحرم نساءه عليهم حرم نساء طي عليه حتى يؤمنوا عامة العرب
ارتدوا فمنهم من امتد جدا لنبوة رسول الله - 00:03:27

كم من بالاسود العنسي في اليمن في صنعاء وبطليحة الاسدي ونواحيها وبن من امن بمسيمة الكذاب وسجاح في نجد ومن العرب
من امنوا بترك الصلاة وترك الدين كله ومنهم من ارتد ايضا - 00:03:47

من العرب ما نرتد بترك الدين كله ومنهم من ارتدوا بمنع الزكاة والمقاتلة على منعها. وهم اكثر العرب فانهم لما منعوا الزكاة وقاتلوا
على منعها قاتلهم الصديق على منعها اولا فلما قاتلوا - 00:04:14

امرأة لامر عليهم بمنعها اجمع الصحابة على ذلك على تردد كان منهم في اول الامر من عمر وامثاله كيف تقاتل قوما يقولون لا الله الا

الله قال ابو بكر رضي الله عنه بحزم المؤمن وتباته - 00:04:40

والله لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عنا او قال عقالا كانوا يؤدونه للنبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه
لقاتلتهم عليه على اه جاء في رواية عناق وهي صغار البهم السخال - 00:05:01

جمع سخلة اوعى اوعقالا وهو ما يربط به البعير يربط به ما شرح الله له صدر ابي بكر شرح الله له صدر الصحابة وكان كما
ذكر شيخ الاسلام اقوى الاجماعات التقريرية على - 00:05:29

ارتدادهم ومقاتلتهم على منعها لما قاتلوا على ذلك والزكاة ركن الدين حرمه الله في الصلاة في نيف واربعين اية من جحد وجوبها كفر
ولو اداتها ومن بخل بها لم يكفر ووقع في كبيرة - 00:05:50

فان بخل بها ومنعها وقاتل على منعها فهذا ردة ما الردة قتاله على منعها ثم قتاله على منعها. نعم قال رحمه الله زكاة
بهيمة الانعام الاموال الزكوية - 00:06:13

خمسة بالاتفاق باجماع العلماء الذهب والفضة وما كان في حكمهما من العملات النقدية وكذلك الخارج من الارض في وكيل ومدخل
وبهيمة الانعام وهي البقر والابل والغنم زكاة عروض التجارة في قول عامة اهل العلم - 00:06:36

الاربعة الاولى فيها اجماع التجارة هو قول عامة اهل العلم ان الزكاة واجبة فيها نعم قال وعن مهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربع - 00:07:10

ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطتها فله اجرها. ومن منعها فان اخذوها وشطر ابله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل
لال محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء - 00:07:32

رواه احمد والنسائي وابو داود وقال شطر ما له. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه. اخرجاه - 00:07:50

بهيمة الانعام ثلاثة معاني الاجمال البقر والابل والغنم وهي ستة على التفصيل فان الابل العربي اذا في السنام الواحد والاعجمية
البخت والبقر نوعان البقر المعروفة والبقر النهرية وهي الجوميس والغنم نوعان الماعز وذكرها التيس - 00:08:02

والشياه وذكرها الخروف والكبش فهذا بهيمة الانعام التي تضحى وتهدى النسك ويقع بها عن المولود وهي التي تجب فيها الزكاة
بشرط ان تكون سائمة وان تكون قد بلغت النصاب ونصاب الابل خمسة - 00:08:32

اذا بلغت خمسا حتى لو كان كنا صغارة فيها الزكاة واذا بلغت عشراء فهو نصاب ثاني فالخمس فيها شاة والعشر شاتان والخمسة عشر
ثلاث شياه والعشرون الى اربع وعشرون اربع شياه - 00:09:00

ثم ابن لبون وهي المسميات اليوم بالمفرودة او المفرودة كما يأتي في كل ابل سائمة سماها سائمة لاشترط السو وهو ان ترعى من
الارض فان كان صاحبها يطعمها الدهر كله - 00:09:23

اطعاما لا تسوموا في الارض فهذا لا زكاة فيها على انها بهيمة انعام. وانما زكاتها على انها عروض تجارة اذا اعدها لبيع اللحم للتجار بها
او بجلودها او بلحومها قوله في كل اربعين ابنة لبون يأتي تفصيلها - 00:09:44

الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يرسله الى العمال فمات قبل ذلك اخذه ابو بكر فبعثه ثم كان عند عمر فوجد
مقرونا في وصيته رضي الله عنه - 00:10:09

قال من اعطتها مأتجرا فله اجرها. مؤتجرا اي يريد الاجر والثواب محتسبا بذلك فله اجرها ومن منعها ان اخذوها وشطر ابله في
الرواية الاخرى ان اخذوها وشطر ما له هذا من باب التعزيز بالمال - 00:10:30

يؤخذ منه هذه الابل ويؤخذ منها معها تعزيزا لمنع الزكاة فيها نصف ما له وهذه مسألة التعزيز بالمال انا لولي الامر ان يعزز من يستحق
التعزيز بالمال المسمى اليوم بالغرامات ومن منعها فان اخذوها وشطر ابله وعزمها من عزمات ربنا تبارك وتعالى اي هذه
الزكاة - 00:10:53

عزمها يعني امر واجب لا يحل لال محمد منها شيء لا للنبي ولا لله واله زوجاته وبناته وابناؤه واعمامه وبنوهم ومواليهم في حديث

مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بل حديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:11:28

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة اي زكاة في عبده ولا في فرسه هذا اصل على ان مالك الذي لا ينموا بيتك واثانك وما تملكه من سياراتك وطعامك - 00:11:58

ومنيحة بيتك لا تجب فيها الزكاة فان تعدد المنية الى خمس فاكثر من الابل او اربعين فاكثر من الغنم او ثلاثين فاكثر من البقر وسامت اي رعت فيها الزكاة كما ان البيت لو كان فيه نخل كثير - 00:12:19

يتجاوز انتاجه الخمسة او سخ وهي ست مئة وهي ثلاثة صاع فان الزكاة واجبة فيه ان بعض البيوت فيها احواش واسعة او يتحقق فيها استراحات ويكون منتجو النخل من من التمر - 00:12:44

يزيد عن تسعة مئة صاع وهي تسعة مئة كيلو وهي ثلاثة مئة صاع واذا زاد الانتاج عن مأمولهم عن تسعة مئة كيلو وهي ثلاثة مئة صاع التي هي خمسة اوسق - 00:13:09

فان الزكاة واجبة فيها والحالة هذه نعم قال ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. لا تجب على العبد المملوك الذي يباع ويشترى ومثلها الامة صدقة الا صدقة الفطر اي زكاة الفطر - 00:13:25

لأنها تجب على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه حديث ابي ابن عمر رضي الله عنهم نعم - 00:13:47

لا حمد عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل ان المثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - 00:14:07

هذا الحديث اصله في الصحيحين بل هو في الصحيحين متفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمير فيها زكاة قال ما جاءني فيها شيء دل على انه انما ينطوي عن وحي يوحيه الله اليه - 00:14:23

وشرع يوحيه الله اليه ما جاءني فيه الا هذه الاية الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وليس الحمير ولا الخيل من سائمة بهيمة الانعام - 00:14:43

وانما تجب الزكاة في الحمير والخير الحمير والخيل اذا اعدتها للبيع والشراء كما ان سيارتك يجب فيها الزكاة اذا اعدتها للتجارة كما يأتي نعم قال له قوله ابي ابن عمر رضي الله عنهم في اموال اهل الشام ورفيقهم وخيلهم هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها - 00:15:04

يؤخذون بها من بعده نعم. قال وروى الشافعي عن يوسف ابن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتنعوا في مال اليتيم او في اموال اليتامي حتى لا تذهبها - 00:15:32

او لا تستهلكها الصدقة اموال اهل الشام وهم اهل الخراج ورقيقهم اي عبيدهم الذين يملكونهم من الرجال والنساء وخيلهم ليس فيها زكاة الا الجزية التي وجبت عليهم بها والجزية يقدرهاولي الامر بكل زمان - 00:15:46

ومكان بحسبه من غير ان يظلموا عليها في حديث يوسف ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتنعوا اي اتجرروا في مال اليتيم حتى لا تذهبها - 00:16:10

او لا تستهلكها الصدقة هي الزكاة ما قال عمر اتجروا في مال اليتامي قبل ان تذهبها الصدقة. اي الزكاة وجاء ايضا عن غيره عن علي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم - 00:16:29

وفيه ان الزكاة واجبة حق في المال لا في العين الزكاة متعلقة المال. ولهذا وجبت في مال اليتيم وهو صغير وفي ما لي المجنون هو غير مكلف ولا علاقه للزكاة بالتكليف - 00:16:48

والزكاة زكاتان زكاة المال متعلقة بالمال. و Zakat al-fitr before Eid and it is related to the souls of the people صام او لم يصم اذا ادركته ليلة العيد فانها تجب عليه الزكاة على الصغير والكبير والذكر والانثى. وعلى الحر والعبد من المسلمين - 00:17:12

نعم وقاله عمر وعلي وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه

وليزكي ما بقي نعم هذا شهر زكاتكم من باب الاستحباب والا الزكاة فانما تجب على - [00:17:41](#)
مرور الحال في الاموال الخمسة الا ما يتعلق الخارج من الارض فان زكاته تجب يوم نتاجه واتوا حقه يوم حصاده هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليقظه وليزكي ما بقي - [00:18:03](#)

قول عثمان هذا مع قول ابن عمر الاتي وابن مسعود فيما يتعلق بزكاة الدين كيف يذكر الدين اذا كان عليك تخرجه تقضي دينك
اولا وتزكي ما بقي فان كان الدين مؤجلا على اقساط - [00:18:21](#)

وما حل من قسطه فانه لا تجب الزكاة فيه ونفرض ان زكاتك في الاول من ذي الحجة فما حل من الدين في اول ذي الحجة يخص
من مال الزكاة. وتزكي ما بقي بعد ذلك - [00:18:42](#)

وان كان الدين لك على غيرك فهو له حالتان الحالة الاولى ان يكون الدين على من على معسر او على غني مماطل. ما يطلع منه القرش
الا الشق والبعد بالتالي ولت الايام - [00:18:59](#)

مماطل نعاند نكابر الزكاة مرة واحدة اذا قبضت هذا المال الحالة الثانية ان يكون الدين على ملي يشترط في المليء ان يكون باذلا
متى ما طلبته زكاتك اعطيها متى ما طلبته ما لك عطاك اياه - [00:19:20](#)

فهذا تزكيه كل سنة لان الدين الذي على الغني البازل كالذى بين يديك. نعم رواه سعيد واحتج به احمد وقال اختلف ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم فقال ابن عمر رضي الله عنهم يخرج ما استدان وانفق على ثمرته واهله - [00:19:43](#)

ما بقي وقال الاخر يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي واليه اذهب اليه اذهب هذا قول احمد. نعم وعن علي رضي الله عنه
في الدين المظنون قال ان كان صادقا يزكي اذا قبضه لما مضى - [00:20:06](#)

ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهم رواهما ابو عبيد. نعم. اذا كان الدين له على غيره يزكيه لما مضى واما كان على هذا اذا كان
على باذل اما اذا كان على غني مماطل او كان الدين على معسر فلا يزكي الا سنة واحدة مرة واحدة اذا قبض - [00:20:23](#)

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحال
عند ربه. رواه الترمذى نعم - [00:20:47](#)

ما يجب الزكاة في المال حتى يحول الحال عليه حتى يحول عليه الحال فاذا حال عليه الحال وجبت فيه الزكاة وهذا اصح ما فيه
انه موقوف قوله من استفاد مالا - [00:21:00](#)

استفاده يعني اكتسبه من ميراث من هدية من تجارة ولا زكاة عليه حتى يحول عليه الحال عند ربه وليس مثل هذا اذا كان المال
موجود اذا كان الماء الموجود لكنه لم تختتم الاجراءاته - [00:21:17](#)

فانه اذا قبظه يزكيه سنة واحدة كما في المقررات وكما في الميراث الذي يحبس لي انتهاء مشاكل الورثة وهذا يزكي اذا قبض سنة
واحدة لانه في حكم المال الذي ليس بيده - [00:21:39](#)

المال الذي عند المعسر او عند الغني المماطل. نعم قال رواه موقوفا وقال هذا اصح. نعم. قال رحمه الله باب صدقة الغنم. ذكر
الزكاة في الابل والزكاة في الغنم وهي احد بهائم الانعام - [00:21:59](#)

وهذه الزكاة عليها الحال وبلوغ النصاب وان تكون سائمة ترعى اكثر الحال فان كان صاحبها يطعمها ويبيع منها فزكاتها عروض
التجارة زكاة عروض التجارة يقدرها كلها كم ثم يقسم المبلغ على في نص بالمئة ربع العشر. يعني اقسامه على اربعين. الناتج هو الزكاة
- [00:22:24](#)

نعم وقال عمر رضي الله عنه تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها رواه مالك. نعم هذا قول للعامل عمال الزكاة تعد
عليهم حتى السخلة اذا العدد في الأربعين يشمل الكبار - [00:23:01](#)

ويشمل الفحول والامهات وحتى السخال والجفار الصغار يحملها الراعي لانها لا تمشي ولا تأخذها لا تأخذها على انها من الزكاة مثلا
عنه عشرين والفحول واحد والباقي سيخال منين ياخذوا الزكاة - [00:23:19](#)

ما ياخذها من الصغار وانما يأخذها من الامهات وسيأتي انه لا يأخذها من مقوله ولا من دافع اي تربيع وهي الرب ولا يأخذها من اين

من الفحل انما تؤخذ مما - 00:23:45

لا نتاجي معها نعم قال وسئل احمد عن الرجل عنده غنم سائمة وبيعها بضعفها قال يذكرها على حدث عمر رضي الله عنه في السخلة يروح بها الراعي قيل فان كانت التجارة قال يذكرها على حدثه ناس - 00:24:07

وحمس رجل مر به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال مر بي عمر وعلى عاتقي قادمة يعني جلود تحملها قال له عمر اتؤدي زكاتك يا حمس قلت يا امير المؤمنين ما لي غير هذا الذي على ظهري؟ يعني هندي الجلود - 00:24:24

واهبة في القرظ قال ذاك مال وضع ووضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها اي اخذ الزكاة من هذه الجلود او من هذا الذي في القرض - 00:24:54

اذا من المال الذي تجب فيه الزكاة ما بلغ النصاب سيأتي في كل ما هو مقداره فزكاة الابل اذا بلغت نصابها خمس والغنم اربعون والبقر ثلاثون الخارج من الارض في كل مكين ومدخل - 00:25:13

زكاته كم اذا بلغ النصاب خمسة اوسخ ستون صاعا. خمسة في ستة كم؟ في ستين ثلاث مئة صاع والصاع ثلاثة كيلو. تسعة مئة كيلو بعد اخراج ماذا الرابع مما يأكلون ويهدون ويطعمون من يمر بهم - 00:25:34

ان كان المتبقى خمسة اوسخ ثلاث مئة صاح او تسعة مئة كيلو فاكثر تجب فيه الزكاة. الذهب نصابها عشرون مثقالا اي ثمانون جراما الفضة مائتا درهم يعني خمس مئة وتسعين جراما - 00:25:57

والعملات الرقمية العملات الورقية المستعملة ما كان اقل احد النصابين اما الذهب او الفضة هذه الايام الفضة اقل من الذهب والزكاة كم هي النصاب الفضة وفي رمضان البنك المركزي اعلن على ان - 00:26:20

النصاب هو الف ومائتين وبضع المائتين تقريبا وثلاثين او او او خمسة واربعين نعم قالوا عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:26:45

يمين التي امر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها. ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه نعم هذا كتاب النبي عليه الصلاة والسلام. قد روى ذلك البخاري مقطعا له - 00:27:05

رواه احمد وغيرهم في كتابه عليه الصلاة والسلام الذي اراد ان يرسله للعمال فمات قبل ان يفعله ففعله ابو بكر فرظ رسول الله وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها فرائض الصدقة - 00:27:23

من سئلها من المسلمين اي سأل الصدقة على وجهها اي باستحقاقها بل يعطيها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه الحديث السابق لما سئل احمد عن الرجل عنده غنم سائمة وبيعها بضعفها - 00:27:44

قال يذكرها لحديث عمر حتى في السخلة يروح بها الراعي يحملها قيل فان كانت التجارة قال يذكرها على انها عروض تجارة كما في حديث حمس نعم قال فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة - 00:28:04

يعني من خمس الى تسع فيها واحدة شاة من عشر الى اربع عطش فيها شatan ومن خمسة عشر الى تسعة عشر فيها كم ومن عشرين الى اربع وعشرين فيها اربع شياه - 00:28:25

ثم ما زاد يكون الزكاة فيها من الابل منها ابن اه بنت مخاض ثم ابن لبون نعم قال فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين. نعم وان لم تكن بنت مخاض فابنوا لبون ذكر. نعم ابن لبون - 00:28:43

سميت امه بنت مخاض لأن امه في اختها وهي المفرودة لم تنزل مع امها لكنها انفردت ما اقل من سنة نعم قال فاذا بلغ ستا وثلاثين ففيها ابن تلبون الى خمس واربعين - 00:29:08

بنت اللابون امها فيها لبون من اخيها يعني اتمت السنة الاولى ومشت في الثانية نعم قال فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طرورة الفحل الى ستين. نعم من ست واربعين الى ستين. الواجب فيها حقة - 00:29:31

وهي طرقة الفحل ما اتمت ستين الى ثلاث سنين يسمى عند البدو اليوم باللقيمة جمعها لقاية ما اتمت سنة الى ستين يسمونها البادية بالحقائق جمع حقة خلاف ما جاء في السنة - 00:29:53

اللي في السنة الحقة هي اللي تسمينها يسمونها الناس اليوم بالللقية لأنها تلاقي الفحل نعم قال فإذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين. نعم من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة - [00:30:17](#)

وهي ما اتمت اربع سنتين ودخلت ومشت في الخامسة ثم جذعة لم تثنى بعد نعم قال فإذا بلغت ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ستة وسبعين الى تسعين فيها - [00:30:38](#)

يعني فيها مفرودتان. نعم فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحم. الى عشرين ومئة. من ستة وسبعين الى تسعين فيها ما يسمى اليوم يسمونها البادية بالحقتين وهي ما لها سنة ومشت في الثانية - [00:31:00](#)

فإذا بلغت واحد وتسعين الى مئة وعشرين ففيها حقتان فيها نقيتان نعم فان زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. طيب خطبها لكم زادت على مية وعشرين - [00:31:27](#)

عنه مئة وخمسين كم فيها يا عبد الله؟ ثلاثة ايش لا فيها ثلات حقائق ثلاثة حقائق يعني ثلات لقاية كما يسمىها البدو اليوم طيب عنده مئتين من الابل ها تقول - [00:31:52](#)

يلا انت اربع بنات لابون تجاميل راعي راعي البل. ها وش تقول انت؟ ها لأ فيها مئتين فيها خمس لقايا ولا اربع اجزاء اللي جاية اللي يسمونها البدو لقاية وهي في الشرع - [00:32:26](#)

حقائق اربع من الحقائق هي خمس من الحقائق اما هي مئتين فيها خمس حقائق والا اربع اجزاء نعم قال فإذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنه صدقة جذعة - [00:32:58](#)

وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شياطين ان استيسرت له او عشرين درهما. الحمد لله واحد الزكاة عنده ابن سبعين من ابنته سبعين وش زكاتها جذعة ما عنده - [00:33:23](#)

يدعى عنده يسمونها البدو لبقية ناخذ الحقة منه ومعها شاة وهي الفارق بين الحقة ان لم يكن عنده شاتان يؤخذ منه عشرين درهم على ان الشاة بدرهم هذا في عهدي - [00:33:48](#)

النبي عليه الصلاة والسلام عهد اصحابه الان تقوم الشاتين الوحيدة بألف ريال تقريبا او بالف ومئة او الف ومئتين نعم قال ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا جذعة. فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما - [00:34:10](#)

او شاتين. الان عكسها الزكاة الواجبة عليه اربعة وسبعين فيها اذاعة خلها اقل فيها ستين فيها حقة ما عنده حقة عنده جذعة يأخذها منه المتصدق وهو عامل الزكاة ويرجع عليه شاتان - [00:34:32](#)

يرجع عليه شاتين الجذعة عن عن هذه الحقة او يعطيه قيمتها نعم قال ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهما - [00:34:57](#)

عدل لا شطط ولا ظلم ولا بغي تعطي الذي لك تعطي الذي عليك وتأخذ الذي لك نعم قال ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين - [00:35:23](#)

نعم. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون. وعند ابنة مخاض فانها تقبل منه. ويجعل معها شاتين استيسرت له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر - [00:35:45](#)

فانه يقبل منه وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. ان يشاء ربها ان شاء صاحبها وهو ما بلغ النصاب من ما لم يبلغ النصاب. عنده اربع من الابل - [00:36:04](#)

لا زكاة واجبة عليه عنده تسع وعشرون من البقر لا زكاة واجبة عنده ثمان وثلاثون من الغنم لا زكاة واجبة الا ان يشاء ربها ان يتصدق بذلك نعم قال وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة - [00:36:22](#)

نعم فان زادت ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة فاذا زادت. ففي كل مئة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرما. نعم واحد عنده الف من الغنم كم زكاته يا اخواني - [00:36:48](#)

ها عنده الف راس كم تأخذ الزكاة منها يقول لا الله يخلفها يا عبد الرحمن فيها عشر عن كل مئة واحدة رحت للشمال ما شاء الله عند

الواحد منهم عشرين الف راس - 00:37:07

كم زكاتها عن كل مئة واحدة منها ما يؤخذ من الزكاة الهرمة اي كبيرة السن ولا ذات العوار اي المريضة والعوره ولا يؤخذ منها التيس اي الفحل الا اذا رضي بذلك صاحبها. لأن التيس معد لماذا؟ للقراء والفحول معد للقراء والظراب - 00:37:30

لا يجتمع يجمع بين متفرق لاجل الزكاة اذا كان عنده غنم وماعزم ما يجمع بينها لك عنده غنم وابل ما يجمع بينها لاجل الزكاة اما اذا كان عنده غنم وماعزم يجمع بينها لانها جنس واحد - 00:38:02

ولا يفرق بين مجتمع يقول لا ابي افرق ابخلني شي المدينة وشي بالرياض وشي بالقصيم حتى ما يؤخذ منه الزكاة مرة واحدة يقول حتى ما تبلغ بخلي ثمان وثلاثين بالرياض - 00:38:22

بالخارج تسعه وثلاثين باء الشرقيه حتى ما تجب الزكاة نقول لا لا يجوز ان تفرق بين المجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين والخليطان هما الشركاء يسمى يسمى الخلط والخلط - 00:38:41

في السائمه بخمسة اشياء في المرعى واحد والمراح واحد والفحول واحد والراعي واحد والوايت او المورد للماء واحد اذا اجتمعت في هذا الخمس فهي مال خلط يجب الزكاة على مجموعها - 00:39:04

هذولا عندهم اربعين من الغنم واحد يملك تسعه يملك ثلاثين والثاني يملك عشر وهي تسوم كم فيها شاة واحدة ويتراجعان بينهما بالسوية وشوية رجعان بالسوية الشاة الواحدة قيمتها الف ريال - 00:39:26

هذا يملك ثلاثين وهذا يملك عشر يقول هذا يدفع ثلاثة ارباع وهذا يدفع الربع. هذا تراجعهما تراجعهما ايا في الزكاة بالسوية واذا كانت سائمه اذا كانت سائمه رجل ناقصة من اربعين شاة - 00:39:45

واحدة ليس فيها زكاة الا ان يتصدق بها اي يتصدق بذلك صاحبها نعم قال ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المتصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:40:07

واذا كانت سئمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة. فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومئة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. رواه احمد ابو داود والبخاري وقطعه. نعم - 00:40:34

في المال المنقود ذهبا او فضة ربع العشر فان لم يكن المال اي مال الرقة الفضة الا تسعين ومئة لان الزكاة في كم؟ مئتي درهم وليس فيها زكاة الا ان يشاء ربها. نعم - 00:40:53

ولابي داود والترمذى وحسنه عن الزهرى عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عمر حتى توفي - 00:41:13

قال فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي. ثم اخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك رضي الله عنه ان ذلك لمقرر بوصيته فقال كان فيها في الابل في كل خمس شاة. حتى تنتهي الى اربع وعشرين. ثم ذكر - 00:41:25

ما تقدم في الفرائض وفي الغنم من اربعين شاة الى عشرين ومئة. فاذا زادت في ثيان شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه. الى ثلاث مئة فاذا زادت فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة - 00:41:45

فاذا كثرت الغنم في كل مئة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما نعاني بالسوية لا تؤخذ وهرمة ولا ذات عيب من الغنم - 00:42:01

هذا الكتاب كتاب النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه انس عن ابي بكر وبعثه الى الافق وحاسب الناس عليه هو اللي على الذي عليه المعول في انصبة الذهب والفضة وانصبتى - 00:42:15

في بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم نعم وفي هذا الخبر عن سالم مرسل فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعه وعشرين ومئة فاذا كان الثلاثين ومئة ففيها بنت لبون وحصة - 00:42:34

حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومئة. هذى مقاربة لما قال فيها ثلاث بنات لابوه مقاربة لما فيها الحقة او الجذعة. نعم قال حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومئة فاذا كانت اربعين ومئة ففيها حقتان وبنات لبون. حتى تبلغ تسعًا واربعين ومئة. فاذا كان - [00:42:57](#) خمسين ومئة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومئة فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون. حتى تبلغ تسعًا وستين ومئة. فاذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحق - [00:43:18](#) حتى تبلغ تسعًا سبعين ومئة. فاذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون. حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومئة فاذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وبنات لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومئة فاذا كانت مئتين ففيها اربع حقاق او خمس - [00:43:34](#) اي اي السنين وجدت اخذت؟ رواه ابو داود. وفي هذا قوله للعامل اي السنين او اي سن وجدته مناسبا اخذته ان اخذت ما زاد تدفع فرقا الفرق للمزكي وان كان - [00:43:54](#)

اخذت الانقص يدفع المزكي للمتصدق ما هو علىولي الامر له ان يبدلها باقيامها ما يأخذ منهم عينة يأخذ قيمتها له ذلك مراعاة للمصلحة لان الزكاة في اخذها من اهلها وفي صرفها في مستحقيها من من حقوق المتعلقة بولي الامر - [00:44:14](#) ومن المناطة به واذا طلبهاولي الامر لم تبرأ الذمة الا بدفعها اليه كما هو الان في بلدنا المملكة العربية السعودية السجلات التجارية عروض التجارة خلاصة التمر والحبوب زكاة وبهيمة الانعام يطلبهاولي الامر - [00:44:38](#) لا تبرأ الذمة الا بدفعها اليه نقف عند هذا الموضوع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين نعم في شيء يا اخوان - [00:45:02](#)

نعم من مئة من اربعين الى مئة وعشرين واحدة نعم نعم والثانية ثنية اللقيمة عند البدو هي الحقة في الشرع والحجۃ عند البدو هي هي بنت الابون عند في الشرع - [00:45:21](#) ما اتمت سنة ومشت في الثانية تسمى بنت البلول لان امها فيها لب من اختها هي ما ما بين ستة اشهر الى سنة في بنت الابون هي بنت المخاض او ابن المخاض - [00:45:56](#)

يسمونه الناس من من نزولها حواره الى اربعة اشهر ومن الاربعة اشهر الى سنة مفرودة الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:46:13](#)